مبحث العلامة

الشرط بجميع الوجهين المعنى وغيره فرقا بين الدلالة والصريح
والرابع العلامة وهو لغة الامارة وشرعا ما يعرف به
الوجود للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان
حتى لا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال من الاحوال
لان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فشهود
الشرط ايضا لا يضمنون وهو المختار **فصل في بيان الاهلية**
الخطاب العقل معتبر لاثبات الاهلية للتكليف وانه خلق
متفاوتا فرب صغير اعقل من كبير فانيط التكليف على البلوغ
عاقلا اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه وقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا اي لا مدخل له وحده في ايجاب شيء ولا
تحريمه دون السمع واذا جاء السمع اي الدليل السمعي فله
العبرة دون العقل حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت المعتزلة
انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدركه العقل تحسينا او تقبيحا وقالوا لا عذر لمن عقل ولو
صغيرا في الوقوف اي التوقف عن الطلب للايمان وفي ترك الايمان و
قالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اصلا
اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان
عندهم بمجرد العقل ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
معذورا اذا لم يدرك مدة التامل بان بلغ على شاهق جبل ومات

من ساعته

مطلب الاهلية نوعان

من ساعته اما اذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب مدة التامل
على اختلاف الاشخاص لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان
الامهال بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب وعند الاشعرية
ان من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه
الدعوة كان معذورا لاعتبارهم السمع ولا يصح ايمان الصبي
العاقل عندهم لما مر وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به هذا هو
الصحيح لاسلام علي رضي الله تعالى عنه ولا يجب تجديده بعد بلوغه
والاهلية نوعان اهلية وجوب لحقوق له وعليه وهي بناء
على قيام الذمة اي العهد السابق يوم الميثاق والادمي يولد وله
ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء اما قبل الولادة
فله فقط فيرث غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود
حكمه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه وهو الاداء فكان من حقوق
العباد من الغرم كضمان الاتلاف والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات
والاقارب لزمه اي الصبي لان المقصود المال وما كان عقوبة كالقصاص
او جزاء كحرمان الميراث بالقتل لم يجب عليه لانه لا يوصف بالتقصير وحقوق
الله تعالى يجب عليه متى صح القول بحكمه اي بالوجوب عليه كالعشر
والخراج فيجب اداؤه في ارضه لما مر ومتى بطل القول بحكمه لا يجب
كالعبادات الخالصة ولو مالية لان المقصود في حقوق الله تعالى
هو الاداء لا المال والعقوبات كالحدود لما مر واهلية اداء وهي
نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن الناقص كالصبي العاقل اي المميز والمعتوه البالغ

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)